المرسوم رقم 179- 74 الصادر بتاريخ 5 أغسطس 1974 القاضي بإنشاء وتنظيم المعهد التربوي الوطني.

المادة الأولى: يتم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، خاضعة لوصاية الوزير المكلف بالتهذيب الوطني، تدعى المعهد التربوي الوطني (م.ت.و) ويوجد مقرها في انواكشوط.
المادة 2: يتوفر المعهد التربوي الوطني على الشخصية المدنية والاستقلال المالي
المادة 3: إن المعهد التربوي الوطني هو هيئة للبحث والتجريب والإنعاش التربوي في شتى مجالات التعليم
المادة 4: تسير المعهد التربوي الوطني هيئتان إحداهما للمداولات والأخرى للتنفيذ
المادة 5: تسمى هيئة المداولات مجلس إدارة وتتشكل على النحو التالي:

- **رئيس**
- **ممثل عن الجمعية الوطنية**
- **ممثل عن الوزير المكلف بالتخطيط**
- **ممثل عن الوزارة الوصية**
- **ممثل عن وزارة المالية**
- **ممثل عن الوزارة المكلفة بالإعلام**
- **ممثل عن الوزارة المكلفة بالثقافة**
- **ممثل عن كل مرحلة من التعليم**
- **ممثل عن اتحاد العمال الموريتانيين**
- **ممثل عن الاتحاد الوطني لآباء التلاميذ**
- **ممثل عن الوزارة المكلفة بالشباب**
- **ممثل عن عمال المعهد التربوي الوطني**
- **ممثل عن المركز الوطني للتهذيب والدراسات السياسية**

يعين رئيس وأعضاء الإدارة بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية على المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
تعتبر وظائف رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مجانية
إن الموظفين والعمال الملحقين بالإدارة والمالية للمعهد التربوي لا يمكنهم أن يشغلوا وظائف رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة.
المادة 6: يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل سنويا باستدعاء من رئيسه أو عندما يوجه نصف الأعضاء على الأقل طلبا إلى الرئيس.
ولا تكون للمداولات قيمة إلا إذا حضر الجلسة نصف الأعضاء وفي حالة تساوي عدد الأصوال فإن صوت الرئيس يكون مغلبا.
المادة 7: يتكلف مجلس الإدارة بصورة عامة بتسيير المعهد التربوي، وله خصوصا سلطة:

- **المداولة حول نتائج التسيير المالي للسنة المنصرمة وتقدير الميزانية المتلقة بالسنة المقبلة والمعدة من طرف الإدارة.**
- **تحديد ترتيبات الأجور بالنسبة للموظفين في المؤسسة بالاعتماد على النصوص التنظيمية المعمول بها.**

المادة 8: يتولى مهمة سكرتارية مجلس الإدارة أحد موظفي المصالح الإدارة، معين من طرف المدير.
المادة 9: تحدد مهام سكرتارية المجلس الإداري في تسجيل وقائع المداولات في السجل وكتابة محاضر الجلسات.
المادة 10: في كل ما يتعلق بتوجيه البحث التربوي ودراسة وتحديد البرامج يساعد المدير المجلس التربوي الذي يضم:

- **مدير المعهد التربوي الوطني رئيسا**
- **مديري كافة مراحيل التعليم**
- **مدير المدرسة العليا للتعليم**
- **مدير مدرسة المعلمين**
- **مدير المدرسة الوطنية للإدراة**
- **مدير الثقافة**
- **مفتش تعليم الأساسي**
- **مفتش عن وزارة التهذيب الوطني**
- **أستاذ رياضيات**
- **أستاذ علوم**
- **أستاذ آداب**

يعين رئيس وأعضاء المجلس التربوي بوجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد
تعتبر وظائف رئيس وأعضاء المجلس التربوي مجانية.
المادة 11: ينعقد المجلس التربوي للمعهد التربوي الوطني مرة واحدة كلة سنة باستدعاء من رئيسه أو عندما يوجه نصف الأعضاء على الأقل طلبا إلى الرئيس ولا تكون للمداولات قيمة إلا إذا حضر الجلسة نصف الأعضاء
المادة 12: للمجلس التربوي للمعهد التربوي الوطني سلطة المداولات حول:

- **التوجيه التربوي للمعهد التربوي الوطني**
- **تحديد برنامج النشاط التربوي وفي حالة تساوي عدد الأصوات، فإن صوت الرئيس يكون مغلبا**

المادة 13: يقوم بمهمة السكرتارية في المجلس التربوي للمعهد التربوي الوطني أحد الأطر الإداريين، معين من طرف المدير.
المادة 14: تتحدد مهمة سكرتارية المجلس التربوي في تسجيل وقائع المداولات في سجلات وكتابة محاضر الاجتماعات.
المادة 15: تتألف الهيئة التنفيذية من:

- مدير، موظف إلزاميا في وزارة التهذيب الوطني، يعين بوجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية.
- وكيل محاسبة معين بمقرر من وزير المالية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية

المادة 16: يكلف المدير بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة الذي عليه أن يطلعه على كيفية تسييره.
وهو المسير لميزانية المعهد وله السلطة التامة على جميع عماله الذين يقوم باكتتابهم تبعا للامكانيات والاعتمادات المبرمجة في الميزانية السنوية ووفقا لشروط التعويضات المحددة من طرف مجلس الإدارة.
المادة 17: يكلف وكيل المحاسبة بصرف الموارد والنفقات وضبط المحاسبة وفق قواعد المحاسبة العامة وترتيبات النظام الداخلي للمعهد.
وهو الوكيل الوحيد لصندوق المعهد، كما تمكن مقاضاته من طرف المحكمة العليا ويتعين عليه أن يدفع كفالة يكون مقدارها محددا من طرف وزير المالية.
المادة 18: يجب أن تضبط محاسبة المعهد التربوي الوطني وفقا لقواعد المحاسبة الإدارية وانسجاما مع نظام المحاسبة المصادق عليه من طرف وزير المالية
وتمتد السنة المالية على الفترة الواقعة بين فاتح يناير و31 دجمبر.
المادة 19: إن عمال المصالح التربوية والعمال المستخدمين في المصالح الإدارية والمالية والعامة في المعهد والذين يمكن أن يضموا موظفين إطاريين معارين أو وكلاء مساعدين خاضعين لنظام العمل ينالون أجورهم من ميزانية المعهد ويتبعون إداريا للمدير طبقا للشروط المحددة من طرف القانون رقن 172-67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 والترتيبات الخاصة التي يمكن أن يحددها مجلي الإدارة.
المادة 20: يمكن لمدير المعهد أن يعهد إلى شخصيات وطنية أو أجنبية بالقيام ببحوث أو دراسات خاصة أو محاضرات يتم التعويض عنها على حساب ميزانية المعهد وطبقا للشروط المحددة من طرف مجلس الإدارة.
المادة 21: يحظى المعهد التربوي الوطني بالموارد العادية التالية:
- مساعدات الدولة

ويمكن أن تضم الموارد الغير عادية:
- الهبات أو الوصايا الممنوحة من قبل أشخاص أو هيئات وطنية أو دولية.
- كل دخل آخر يحصل عليه بصورة استثنائية.

المادة 22: تضم النفقات العادية للمعهد كل المصاريف الضرورية لتسيير المؤسسة وبالخصوص:
- أجور العمال
- مصاريف المهام والنقل
- مصاريف التجهيز وصيانة الأدوات والبنايات
- مصاريف المتدربين.

المادة 23: تطبيقا لترتيبات القانون رقم 172-67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967، فإنه يحق لوزير الوصاية أن يحل محل المعهد فيما يتعلق بتسجيل الديون المستحقة والتكاليف المتطلبة على حساب المعهد.
ويصادق كل من الوزير الملكف بالوصاية والوزير المكلف بالمالية على الميزانية السنوية للمعهد وكشوف حساباته المالية.
ولهما الحق في ممارسة سلطة الإذن أو التعليق أو الإلغاء في ما يتعلق:
- بقبول أو رفض الهبات أو الوصايا بالشراء أو مقايضة الممتلكات غير المنقولة.
- بالقروض أو منع الرهان أو الضمانات

يقدم النظام الداخلي للمعهد بصورة إلزامية إلى الوزير المكلف بالوصاية بغية المصادق عليه.
المادة 24: يمكن أن تعترض سلطة الوصاية إضافة إلى الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة على مداولات مجلس الإدارة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تسلمها لمحضر المداولات. كما يتعين على السلطة الوصية أن تبلغ مدير المعهد التربوي الوطني كتابيا تاريخ تسلمها محضر مداولات مجلس الإدارة. وتصبح مداولات مجلس الإدارة نافذة حين تصدر إفادة بعدم اعتراض أو عندما ينقضي الأجل المحدد أعلاه دون أن يعلن عن اعتراض ما.
المادة 25: يلغي المرسوم رقم 289-68 الصادر بتاريخ 5 اكتوبر 1968 القاضي بإنشاء مركز تربوي وطني.
المادة 26: يكلف وزراء التهذيب الوطني، والتعليم الأساسي، والشؤون الدينية، والمالية والوظيفة العمومية- كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا الموسوم الذي سيسجل وينشر في الجريدة الرسمية.